ما نقل من ابي مرة عن ام هانئ شيء من طرقه عندي مع ذكر اغتسالها من الحديث وهو
الغسل من القصعة التي فيها اثر العجين الا ان هذا الطريق ضعيف
لضعف ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وجهالة الراوي عن ابي مرة

الطريق الرابع من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ام هانئ

اخرجه من مصنف عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن
حنطب عن ام هانئ قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح باعلى مكة
فاتيته فجاءه ابو ذر بجفنة فيها ماء قالت اني لارى فيها اثر العجين
قالت فستره ابو ذر فاغتسل ثم ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ذر فاغتسل
ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات وذلك في الضحى وقد رواه احمد عن عبد الرزاق
الا انه لم يذكر ستر النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر قال الذهبي في المهذب وهذا السند
منقطع فلم يلق المطلب بن عبد الله بن حنطب قال ابو حاتم لم يدرك من
الصحابة الا سهل بن سعد ومن في طبقتهم وللحديث طرق اخرى عن ام هانئ رضي الله عنها

منها رواية عطاء قال عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني عطاء بن ابي
رباح عن ام هانئ بنت ابي طالب انها قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وهو في قبة له مع جاريته فقد اغتسل بما كان في صحفة اني
لارى فيها اثر العجين من جاريته يصلي الضحى ورواه احمد عن عبد الرزاق
وابن بكر كلاهما عن ابن جريج ورواه الطحاوي قال حدثنا فهد بن خاقان ثنا
الحسن بن الاثرم عن ابن ابي سليمان عن عطاء عن ام هانئ قالت دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقد وضع له غسل في جفنة فيها
اثر العجين فاستتر بثوب ثم اغتسل ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى قالت
فلا ادري كم صلى اركعتين ام اربعا ام ثمانيا ورواه الخطيب من هذا
الوجه

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوجه ومنها رواية عبد الله بن الحارث وابي صالح وابن ابي ليلى وكريب
مولى ابن عباس وعنه عن ابن عباس ايضا كلهم عنها وكذلك ابن ابي ليلى عنهما
ايضا الا انه لم يقع في روايتهم ذكر الغسل من القصعة التي فيها اثر العجين
وسنذكر هذه الطرق ان شاء الله مع فوائد الحديث في صلاة الضحى ثم اخرج
المصنف من طريق الدارقطني في سننه ثم من رواية الاوزاعي عن رجل عن ام
هانئ انها كرهت ان يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز قال وهذا الصحيح بلاغا
ارادت اذا غلب عليه حتى اضيف اليه وتعقبه المارديني بانه لا حاجة الى
تاويله بل هو ضعيف لجهالة الراوي عن ام هانئ والضعيف غير مقطوع
ببطلانه فقد يكون صحيحا في نفس الامر ولذلك قال المصنف ان صح فالجواب
عنه ما ذكره وهو كذلك **باب**

منع التطهير بالنبيذ قال ابن الاثير النبيذ هو ما يعمل من الاشربة
من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت
التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى
فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا او غير مسكر فانه يقال
نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر
والباب معقود للرد على ابي حنيفة القائل بجواز التطهير به وان كان عنه

بعد من روايات احداهن جواز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ اذا كان في سفر
وعدم الماء والثانية يجب الجمع بينه وبين التيمم [illegible] فقال صاحب مجمع
ابن الكعبي والثالثة انه رجع عنه وقال يتيمم وهذا الذي استقر عليه مذهبه
كذا نقله الطحاوي عن العنبري قال وروى انه جوز الوضوء بنبيذ التمر فمنسوخ
وحكي عن الاوزاعي الوضوء بكل نبيذ وحكى الزرقاني الوضوء بالنبيذ عن سفيان
قلت المذهب في كتب الحنفية المعمول به عندهم القول الاول لا
اللاحقين وان كانوا يذكرون الاقوال كلها [illegible] في شرح الكنز لا يجمع
بين الوضوء بنبيذ التمر وبين التيمم بل يتوضأ به ولا يتيمم عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يتيمم ولا يتوضأ به وقال محمد
يجمع بينهما وهو ايضا مروي عن ابي حنيفة وروي انه رجع ابو حنيفة الى
قول ابي يوسف [illegible] الا كل انما اختلفت اجوبته لاختلاف
المسائل [illegible] غالب [illegible] ولا يتيمم [illegible]
ان كانت الحلاوة غالبة عليه فعنده يتيمم ولا يتوضأ به ومتى [illegible] لم يدر
ايهما الغالب فعنده يجمع بينهما [illegible] حديث ابن مسعود المذكور
في الباب ولا احتجاج بالكل لوجوه احدها انه ضعيف والثاني انه على فرض
ثبوته منسوخ لانه كان بمكة قبل الهجرة وآية فرض الوضوء المقرون بالتيمم
[illegible] بعد الماء المطلق انما نزلت بالمدينة سواء آية النساء او آية
المائدة في الوضوء وان كان مشروعا من اول فرض الصلاة لم يكن فيه التيمم
عند عدم الماء الا بعد نزول آية النساء فبعد يكون ذلك كان جائزا في اول الامر
ثم نسخ ولا يجوز الاخذ بالمنسوخ والثالث انه لم يكن متغيرا بدليل قوله
في الحديث تمرة طيبة وماء طهور [illegible] ان الماء [illegible]
[illegible]

تراب نفيسة [illegible] يتغير فينبغي على ظهور [illegible] ما لحديث موافق
لقول الجمهور واما اشتراط ابي حنيفة الطبخ فباطل لانه غير مذكور في الحديث
واجاب بعضهم بان ابا فزارة راويه كان نباذا بالكوفة وكان اصل هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ما في اداوتك قال نبيذ
قال تمرة طيبة وماء طهور [illegible] فيه فاخذه فتوضأ به [illegible]
[illegible] وهو جواب ضعيف والصواب ما ذكرناه من ضعف الحديث بل بطلانه
وكونه منسوخا [illegible] في هذا الاخير [illegible] والله اعلم ومن الغريب
انصاف الطحاوي في شرح معاني الآثار مع شدة تعصبه لمذهبه وانتصاره
له بالحق والباطل وهو اكثر انتصاراته ومع ذلك خالف الامام وذهب ابو
حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا اصل
له ولا معنى لتطويل كتابي بشيء منه ثم ان المصنف [illegible] لمذهب
الجمهور بحديث ابي ذر [illegible] الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى
عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك هو خير وسيأتي
الكلام عليه في التيمم وبحديث عائشة المخرج في الصحيحين كل شراب
اسكر فهو حرام وسيأتي ايضا في الاشربة والحدود وقد تعقبه الماردينى
في الجوهر على الاستدلال به فقال عن الاول قد تقدم ما عليه في الاستدلال
به يعني انه استدلال بمفهوم اللقب وقال عن الثاني الاعيان لا تقبل الحرمة
بنفسها بل المختار ما يراد منها فتحريم الميتة تحريم اكلها وتحريم المرأة
تحريم الاستمتاع بها وتحريم المسكر تحريم شربه فمعنى هذا الاستدلال ان حرمته
الشرب حرمته غيره من الافعال [illegible] قلت وقد قررنا الجواب عن الاول
واما الثاني فالجواب ان النبيذ مسكر باعترافه والمسكر خمر [illegible] بنص الحديث

وان ادعى الخصم تخصيص الخمر بالمتخذ من العنب خاصة لانه ادعاء بالحس
كما سيأتي واذا هو خمر فهو نجس بنص القرآن فلا يجوز التطهير به كالميتة
ايضا فانها مع حرمة اكلها نجسة وايضا فالمسكر ولو لم يكن خمرا حرام بنص
الحديث المذكور وما حرمه الله تعالى لا يتقرب به اليه وايضا فانما حرمه الله
تعالى لا لشرفه ولا لاحترامه فهو لنجاسته [illegible] كما هو
معروف عند الفقهاء ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الذي هو عمدة من تبع
في المسألة وبين ضعفه ورواه من طريق عبد الرزاق انا الثوري عن ابي
فزارة العبسي ثنا ابو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود قال
لما كانت ليلة الجن تخلف منهم يعني من الجن رجلان فقالوا نشهد
الصلاة معك يا رسول الله فلما حضرت الصلاة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
هل معك وضوء قلت لا في اداوة فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ ثم رواه ايضا من طريق [illegible] انا قيس
ابن الربيع انا ابو فزارة العبسي عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد امرت ان اقرأ على اخوانكم
من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل
من كبر قال فقمت معه واخذت اداوة من ماء [illegible] حتى اذا برزنا
خط حولي خطة ثم قال لا تخرجن منها فانك ان خرجت منها لم ترني
ولم اراك الى يوم القيامة قال ثم انطلق حتى توارى عني قال فثبت قائما
حتى اذا طلع الفجر اقبل فقال ما لي اراك قائما قال قلت ما قعدت خشية
ان اخرج منها فقال اما انك لو خرجت منها لم ترني ولم اراك الى يوم القيامة
هل معك من وضوء قلت لا فقال ما ذا في الاداوة قلت نبيذ فقال تمرة
حلوة

حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلاة فلما ان قضى الصلاة قام اليه
رجلان من الجن فسألاه المتاع فقال الم آمر لكما ولقومكما ما يصلحكما قالا
بلى ولكنا احببنا ان يحضر بعضنا معك الصلاة قال ممن انتما قالا من اهل
نصيبين فقال قد افلح هذان وافلح قومهما وامر لهما بالعظم والرجيع
طعاما وعلفا ونهانا ان نستنجي بعظم او روث ثم اسند عن البخاري انه قال
ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة
وماء طهور رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله وروى علقمة عن عبد الله
انه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى شعبة عن عمرو
ابن مرة قال سألت ابا عبيدة اكان عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال لا ثم اسند عن ابن عدي قال هذا الحديث مداره على ابي
فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود وابو فزارة مشهور
واسمه راشد بن كيسان وابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ولا يصح هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن قال المصنف وقد
روى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع
عن ابن مسعود وعن ابي [illegible] عن [illegible] بن غيلان الثقفي عن ابن مسعود وعن
ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود
ورواه محمد بن عيسى بن حبان عن الحسن بن قتيبة باسناد له عن ابن مسعود
ورواه الحسين بن عبيد الله العجلي باسناد له عن ابن مسعود ولا يصح
شيء من ذلك ثم اسند عن الدارقطني انه قال في تضعيف هذه الاسانيد
علي بن زيد ضعيف ليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة والرجل
الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول قيل اسمه عمرو وقيل اسمه عبد الله

[illegible]

ابن عمرو بن غيلان وابي كثير فهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه والحسن بن
قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان والحسين بن عبد الله العجلي هذا يضع الحديث
على الثقات **قلت** الحديث خرجه احمد وابو داود و
ضعيف معلل من وجهين **الوجه الأول** ان ابا زيد راويه عن ابن مسعود
مجهول لا يعرف كما قال البخاري وابن عدي واتفق عليه سائر اهل الحديث
قال الحاكم ابو احمد في ابي زيد هذا لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له
راو غير ابي فزارة ولم يرو هذا الحديث من وجه ثابت وابو زيد مجهول وقال
ابو داود كان ابو زيد نباذا بالكوفة وقال الترمذي مجهول عند اهل
الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة
مجهول لا يعرف ولا اعرف كنيته ولا اعرف اسمه وقال ابو حاتم لم يلق ابو
زيد عبد الله وقال ابن ابي حاتم ايضا في العلل سالت ابي وابا زرعة
عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ فقالا هذا حديث ليس
بقوي لانه لم يروه غير ابي فزارة عن ابي زيد وحماد بن سلمة عن علي بن
زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود وعلي بن زيد ليس بقوي وابو زيد
شيخ مجهول لا يعرف وعلقمة يقول لم يكن عبد الله مع النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الجن فوددت انه كان معه قلت لهما فان معاوية بن
سلام يحدث عن اخيه عن جده عن ابن غيلان عن ابن مسعود قالا
وهذا ايضا ليس بشيء ابن غيلان مجهول ولا يصح في هذا
الباب شيء اهـ وقال ابن حبان في الضعفاء ليس يدري من هو لا يعرف
ابوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو الا خبرا واحدا خالف فيه
الكتاب والسنة والاجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه اهـ

وقال

[illegible]

وقال ابو اسحاق الحربي مجهول وقال ابن المنذر هذا الحديث ليس بثابت
وقال الكرابيسي لا يثبت في هذا الباب شيء وقال الطحاوي هذا الحديث
لا اصل له كما حكي عنه وقال ابن عبد البر في الاستيعاب واما ابو زيد
مولى عمرو بن حريث فمجهول عندهم لا يعرف بغير روايته ابي فزارة وحديثه
عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا اصل له ولا رواه من يوثق به
ولا يثبت اهـ وقال ابن العربي احاديث ابن مسعود الصحاح خالية من هذا
جدا ومشهور في رد الحديث وضعفه اهـ وقال النووي هو حديث ضعيف
باجماع المحدثين **الوجه الثاني** ان ابن مسعود نفسه قال لم اكن مع
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وورد عنه ذلك من طريقين من طريق علقمة
ومن طريق ابن ابراهيم [illegible] اما طريق علقمة فما اخرجه المصنف من طريق
يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع النبي
صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى
ابن يحيى به واخرجه المصنف من وجه آخر من طريق محمد بن المثنى قال حدثني
عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن داود يعني ابن ابي هند عن عامر هو الشعبي
قال سالت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال علقمة انا سالت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا
استطير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء
من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا

[illegible]

بشر ليلته بات بها قوم فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم
القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد
فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا وكل بعرة
علف لدوابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بهما فإنهما
طعام إخوانكم **وأخرجه** مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى به **ورواه** أبو
داود في المختصر عن موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن
علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد **ورواه** الترمذي قال حدثنا علي بن
حجر ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود به فذكره نحو رواية مسلم وقال
حسن صحيح **ورواه** الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد ثنا أبو الأشعث
ثنا بشر بن المفضل ثنا داود بن أبي هند به مختصرًا قلت لعبد الله بن مسعود
أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد منكم ليلة أتاه داعي الجن قال لا قال
الدارقطني هذا الصحيح عن ابن مسعود **وأما طريق** أبي عبيدة فأخرجه
المصنف من طريق يعقوب بن سفيان في مشيخته ثنا سليمان بن حرب ثنا
شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله أكان عبد الله
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت إبراهيم فقال ليته كان صاحبنا
كان ذلك **وأخرجه** الدارقطني عن ابن منيع ثنا علي بن الجعد أنا شعبة
به وهذا مشكل جدا فإنه قد ورد عن ابن مسعود من طرق تكاد تبلغ
حد التواتر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وفي بعضها تبعه
علقمة أيضا وعبيدة ~~...~~ وأبو رافع [وابن ...] وأبو ... وابن عباس
وعلي بن رباح وأبو عثمان النهدي وعمرو البكالي وأبو وائل وأبو ظبيان
وأبو الأحوص

وهكذا رواه ... عن إسماعيل بن إبراهيم ... ورواه ...

وأبو الأحوص وأبو زائدة وأبو عبد الله الجدلي وأبو عثمان بن سنة
وأبو المعلى وأبو الجوزاء وميناء وعمران بن أبي أنس وعكرمة وقتادة —
فأما رواية علقمة فقال الترمذي حدثنا هناد ثنا حفص بن غياث عن داود
ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن قال
وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي
عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث
بطوله فذكره وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث قلت
كأن الحديث انقلب على الترمذي فإن إسماعيل بن إبراهيم وغيره قد قالوا
ذلك فإن لم يكن الحديث تحرف على الترمذي فلعل الذي قال ذلك هو حفص
ابن غياث **وأما رواية عبيدة** وأبي الأحوص فقال الدارقطني ثنا محمد بن أحمد
المروزي ثنا محمد بن عبد الله بن حيان ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي
إسحاق عن أبي إسحاق عن عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال مر بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك إداوة من ماء ثم انطلق وأنا
معه فذكر حديث ليلة الجن فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ
فقلت يا رسول الله أخطأت بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب قال
الدارقطني تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق والحسن ومحمد
ابن عيسى ضعيفان قلت نقل الذهبي في ترجمة الحسن بن قتيبة أنه
قال هذا حديث لا يصح وأنه قال في رواية البرقاني عنه الحسن متروك الحديث
وقال أبو حاتم ضعيف وقال الأزدي واهي الحديث وقال العقيلي كثير الوهم
أما ابن عدي فقال أرجو أنه لا بأس به وتعقبه الذهبي فقال بل هو هالك

ومحمد بن عيسى بن حبان او حيان قال الدارقطني ايضا متروك وكذا قال ابو احمد
الحاكم وزاد انه حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه وسمعت من يحكي انه كان
مغفلا لم يكن يدري ما الحديث واما البرقاني فجعله [illegible] موثقه وكذلك ذكره
ابن حبان في الثقات واما رواية ابي رافع فرواها احمد عن ابي
سعيد مولى بني هاشم والدارقطني من طريق عبد العزيز بن ابي رزمة كلاهما
عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن خط حوله وكان يجيء احدهم مثل سواد النخل وقال
لي لا تبرح مكانك فاقرأهم كتاب الله عز وجل فلما رأى الزط قال كأنهم هؤلاء
وقال النبي صلى الله عليه وسلم امعك ماء قلت لا قال امعك نبيذ قلت نعم فتوضأ
به لفظ احمد وهو عند الدارقطني مختصر ورواه ايضا من طريق ابي سعيد مولى بني
هاشم عن حماد ثم قال علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن
مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة قال وعبد العزيز
بن ابي رزمة ليس بالقوي قلت لا يلزم من عدم وجوده في مصنف
حماد ان لا يكون حماد رواه اذ ليس كل احاديث حماد او غيره مصنفات والحديث
رواه عنه ابو سعيد مولى بني هاشم وهو ثقة من رجال الصحيح اسمه
عبد الرحمن بن عبد الله ولقبه جردقة ووثقه احمد وابن معين والطبراني
والبغوي والدارقطني وغيرهم وذكره ابن شاهين في الثقات الا ان العقيلي
نقل عن احمد انه قال كان كثير الخطأ ولا يضره خطؤه مع قيام غيره
له عن حماد بن سلمة وهو عبد العزيز بن ابي رزمة الذي قال ابن سعد [illegible] فانه
[illegible] الكلام ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم كان من كبار مشايخ
المراوزة وعلمائهم [illegible] قال الدارقطني وكذا قال ابن [illegible]

ط بن
صح

الحنفي [illegible] الحديث [illegible] العزيز

العبد

العبد في الاصلاح هذا السند يقرب من طرق ابن ابي حزابة وان كان طريق ابن
حزابة اشهر فان علي بن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصدق [illegible] وقول
الدارقطني وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي ان يصغى
اليه اذ لا يمكن ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع الصائغ جاهلي اسلامي
قال ابن عبد البر هو مشهور من علماء التابعين كان اصله من المدينة
ثم انتقل الى البصرة روى عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
على روايته عن عمر وابي هريرة ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه
من جميع الصحابة اللهم الا ان يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت
السماع ولو مرة وقد عرف ضعف [illegible] الكلام على هذا المذهب واما
رواية ابن غيلان فاخرجها ابن جرير في التفسير من طريق معمر عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي انه قال لابن مسعود رضي الله عنه
حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قال
فكيف كان فذكر الحديث ورواه ابو نعيم في الدلائل من الطبراني ثنا محمد بن عبدوس
المصيصي ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام
انه سمع ابا سلام يقول حدثني من حدثه عمرو بن غيلان الثقفي
قال اتيت عبد الله بن مسعود فذكره مطولا جدا ورواه الدارقطني من
هذا الوجه مخالف في الاسناد وذلك من رواية هاشم بن خالد الازرق
ثنا الوليد ثنا معاوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن فلان
ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته بادواة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني الرجل الثقفي مجهول قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله

المعتمر بن عمرو بن غيلان قلت ـــ وقد سبق عن أبي حاتم وأبي زرعة أنهما
قالا في ابن غيلان هذا أنه مجهول كما قال الدارقطني **وأما رواية**
ابن عباس فخرجها أحمد وابن ماجه والبزار والطبراني في الكبير والدارقطني
كلهم من رواية ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله
ابن عباس عن عبد الله بن مسعود ~~[illegible]~~ قال أنه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله أمعك ماء
قال معي نبيذ في إداوة قال اصبب علي فتوضأ وقال صلى الله عليه وسلم شراب
وطهور انتهى. ابن ماجه جعله من مسند ابن عباس. ولفظه عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا إلا
نبيذ في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور
صب علي فصببت عليه فتوضأ به وهذه الرواية غلط لأن ابن عباس لم يحضر
القصة ولا كان وقتها من أهل الرواية ثم قال الدارقطني تفرد به
ابن لهيعة وهو ضعيف وقال البزار هذا حديث لا يثبت لأن ابن لهيعة
كانت كتبه احترقت وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في أحاديثه مناكير وهذا
منها قلت ـــ ما هذا بإنصاف فإن ابن لهيعة إمام حافظ وهو وإن
وقع عنده الغلط والخطأ لذلك فلا يختلف [illegible] فقد احتج به أهل الصحيح
كمسلم وابن خزيمة مقرونا وصحح له والحاكم فكان كذلك وهذا الحديث من ذلك
بل الكثر فتابعه **وأما رواية** علي بن رباح وهو بضم العين تصغير علي
فرواه البيهقي في الدلائل من طريق روح بن صلاح حدثنا موسى بن علي بن
رباح عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال استتبعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن نفرا من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم

يأتون

يأتوني الليلة أقرأ عليهم القرآن فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد فخط
لي خطا وأجلسني فيه وقال لا تخرج من هذا فبت فيه حتى أتاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع السحر في يده عظم حائل وروثة وحممة فقال إذا ذهبت
إلى الخلاء فلا تستنج بشيء من هؤلاء قال فلما أصبحت قلت لأعلمن حيث
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت فرأيت موضع مبرك ستين بعيرا
قلت ـــ وسند هذا الحديث صحيح على شرط الحسن أو ثقات والله **وأما رواية**
أبي عثمان النهدي فأخرجها الترمذي في أواخر جامعه من طريق جعفر
ابن ميمون عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فأخذ بيد عبد الله بن مسعود حتى
خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطا الحديث بطوله
وفيه زيادة لم يذكرها غيره في رؤية الملائكة وضربهم الأمثال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال الترمذي حسن غريب صحيح **وأما رواية** عمرو البكالي
فرواها أحمد في المسند وأبو نعيم في الدلائل من طريقه من رواية معتمر بن سليمان
عن أبيه قال حدثني أبو تميمة عن عمرو ولعله أن يكون قد قال البكالي يحدثه
عمرو عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا
حتى أتيت مكان كذا وكذا فخط لي خطة فذكر الحديث بطوله مثل الذي قبله
وفيه ذكر الملائكة أيضا وأخرجه الطحاوي في الرد على الكرابيسي ثم قال ـــ
والبكالي هذا من أهل الشام لم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو تميمة وهذا
وليس هو بالهجيمي بل هو السلمي بصري ليس بالمعروف قلت
بل هو الهجيمي كما سبق في الذي قبله فإن هذا الحديث عندي هو الذي قبله
غلط الراوي في ~~[illegible]~~

[illegible]

في أبي عثمان فظنه عمرا البكالي لأن كنيته أبو عثمان أيضا والواقع أنه عبد الرحمن
ابن مل النهدي كما صرح به الترمذي في روايته **وأما رواية أبي وائل**
فأخرجها الدارقطني من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي وائل قال سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن الحديث وفيه تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به ثم قال الدارقطني الحسين
ابن عبيد الله العجلي يضع الحديث على الثقات ... وهو بالنقص في
الأسماء واسم الأب ... اتهمه بالوضع أيضا ابن عدي والذهبي وقال
الخطيب غير ثقة **وأما رواية أبي ظبيان** فرواها الحسن بن راهويه
والطحاوي في الرد على الكرابيسي من طريق جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن أبي ظبيان
عن أبيه عن ابن مسعود أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فذكر الحديث
قال الطحاوي ما علمنا لأهل الكوفة حديثا يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله إلا هذا وليس كما قال بل ليس ما هو
قبله أو أحسن **وأما رواية أبي زائد** فأخرجها ابن عدي في الكامل من
طريق أبي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن أبي زائد عن ابن مسعود
ثم قال هذا الإسناد ... أبو عبد الله الشقري عن شريك فقد أدري من
عنده أو من قبل شريك فإن جماعة كالثوري وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وغيرهم
رووه عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود وهي
الرواية الصحيحة وأبو زيد رجل مجهول والحديث ضعيف به **وأما رواية**
أبي عبد الله الجدلي فأخرجها أبو نعيم في الدلائل عن الطبراني حدثنا محمد بن عبد
الله الحضرمي ثنا ... الحسين بن أبي برزة عن يحيى بن سعيد الأسلمي عن ... بن

حبيب عن سعيد بن سلمة عن أبي مرة الصنعاني عن أبي عبد الله الجدلي عن ابن مسعود
به مطولا وذكر فيه قصة الاستخلاف فقط ... بعد انصرافه من
ليلة الجن **وأما رواية أبي عثمان بن سنة** بفتح السين المهملة والنون
المشددة فأخرجها ابن جرير في التفسير وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في
الدلائل من رواية الزهري قال حدثني أبو عثمان بن سنة الخزاعي أن ابن مسعود
قال وذكر الحديث وحضوره مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبو عثمان ذكر في التهذيب
أن الصنعاني روى له وأنه يروي عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وعنه
الزهري ولم يذكر فيه غيره لكن قال الذهبي في الميزان روى عن ابن مسعود
في ليلة الجن ما انفرد روى عنه غير الزهري لا نعلم بكلام غير جرح **وأما**
رواية أبي المعلى فأخرجها أبو نعيم من طريق موسى بن عبيدة عن سعيد
ابن الحارث عن أبي المعلى عن ابن مسعود به وأبو المعلى ثقة لكنه لم يدرك
ابن مسعود بل يروي عن أصحابه **وأما رواية أبي الجوزاء** فأخرجها
البيهقي في الدلائل من طريق عثمان بن عمر عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء
عن ابن مسعود به وأبو الجوزاء قال البخاري لم يسمع من ابن مسعود **وأما**
رواية ميناء فأخرجها أحمد في المسند وأبو نعيم في الدلائل من طريقه قال
أحمد ثنا عبد الرزاق أخبرنا أبي عن ميناء عن عبد الله بن مسعود قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن فلما انصرف تنفس فقلت
ما شأنك قال نعيت إلي نفسي الحديث في قصة الاستخلاف وميناء
تكلموا فيه لتشيعه **وأما رواية عمران بن أبي أنس** فأخرجها أبو
نعيم في الدلائل من طريق الواقدي حدثني عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس
عن أبيه قال قدم نفر من الجن على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حتى نزلوا

بأنه كان معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذهب معي رجل في قلبه حبة خردل
من غل على أحد فقام عبد الله بن مسعود فتبعنا ومعه إداوة فيها نبيذ
فخرج حتى إذا كان ببطن الحجون خط له رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا الحديث
بطوله وأما رواية عكرمة فخرجها ابن أبي حاتم في التفسير من طريق
حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله تعالى وإذ صرفنا إليك
نفرا من الجن قال هم اثنا عشر ألفا جاءوا من جزيرة الموصل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابن مسعود انتظرني حتى آتيك وخط عليه خطا الحديث وهو
مرسل وأما رواية قتادة فخرجها ابن جرير وابن أبي حاتم من رواية سعيد
ابن أبي عروبة عنه قال ذكر لنا أنهم أتوا من نينوى الحديث وفيه فتبعه
ابن مسعود فدخل النبي صلى الله عليه وسلم شعبا يقال له شعب الحجون وخط
عليه خطا الحديث ونحوه أيضا مجاهد وغيره من طرق فكلها مصرحة
بأن ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي أكثرها التصريح عنه بذلك
وفي بعضها ما هو صحيح وما هو حسن مما لا يمكن رد جميعه والتكذيب أولئك
الثقات ولا الضعفاء أيضا مع كثرة الطرق والمتابعات
وقد جمعوا بين هذا وبين الإنكار المنقول عنه من طريق علقمة في الصحيح بأنه
لم يكن حاضرا معه مع الجن النصيبين لأنه خط عليه وتركه ثم ذهب إليهم وخاطبهم
فيحمل هذا الإنكار على أصل وجوده معه صلى الله عليه وسلم في تلك
الليلة وخروجه معه ومنعهم من جمع بأن ذلك كان مرتين بمكة وأخرى بالمدينة
وأنه كان معه بمكة لا بالمدينة واستدلوا على ذلك بورود ما يدل على تعدد
القصة وتكررها في المدينة لعل الذي حصل بمكة وبعضهم قال إن ابن
مسعود رضي الله عنه قال لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم أحد غيري هو مرجوع الراوي

وقال

وقال لم يكن معه منا أحد ولم يزد عليه غير رواه الناس بالمعنى فقالوا في الروايات
لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا لا ولقد أقرب الأخوان وأحسن
لا وجه في الجمع أما الأخوان فباطلان لا يلتفتان مع الروايات. السابقة
والله أعلم وحاصل ما قررناه لك تعلم أنه ينبغي أن لا يغتر باتفاقات المحدثين
الأقدمين على رد الأحاديث والطعن فيها وفي رواتها فإن ذلك يكون
منهم عن تقليد بعضهم لبعض من غير خطأ في النظر والاجتهاد في
الرجال فإنهم إذا استغربوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بالنبيذ لمخالفته
لظاهر القرآن ولظنهم أن النبيذ المذكور هو النبيذ المعتاد المتعارف
بين الناس ثم جعلوا روايته ذلك دليلا على ضعف الرواة لا سيما من
لم يشتهر منهم كأبي زيد ووهموا بعض من تابعه وطعنوا فيهم بدون
حجة والأمر أوسع من ذلك وأكبر من أن يجادلنا بأن ثابت وأما الإشكال
في الحديث فمرجوع ومدفوع من جهة كونه منسوخا ومن جهة أن ذلك
النبيذ لم يكن سوى تمر في الماء فهو من قبيل الماء الذي يخالطه طاهر
لا يغيره كما قررناه والحكم على علقمة بالوهم والغلط في سماعه
أو سماع من روى عنه أوهى من الحكم بكذب نحو عشرين رجلا فيهم الثقات
والأثبات ومنهم المستورون ومنهم الضعفاء ومجموعهم يخرج الحديث
عن الدرجة التي تقبل الوهم والاتفاق على الكذب كما هو ظاهر والله أعلم
ثم ذكر المصنف حديثا آخر يستدل به الحنفية لجواز التطهير بالنبيذ
وهو حديث ابن عباس فأخرجه من طريق ابن عدي في الكامل من
رواية المسيب بن واضح ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن كثير
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النبيذ وضوء لمن لم

يجد الماء هكذا رواه يوسف بن بحر عن المسيب واسنده ابن عدي ايضا عن
محمد بن تمام عن المسيب بن واضح بالاسناد موقوفا قال المصنف هذا
حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح وهو واهم فيه في موضعين في
ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ انه من قول عكرمة غير
مرفوع كذا رواه الهقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك
رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة وكان
المسيب رحمنا الله واياه كثير الوهم وروي باسناد ضعيف عن ابان بن عياش
عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وابان متروك والمحفوظ انه من قول
عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس وحاصل هذا ان
حديث ابن عباس ورد مرفوعا من طريقين الاول من رواية يوسف بن
محمد ~~[illegible]~~ وتابعه ابو القاسم يحيى بن عبد الباقي كلاهما عن
المسيب بن واضح اخرجه الدارقطني والمسيب قال ابو حاتم كان كثير الخطا
فاذا قيل له لم يرجع وكذا قال الدارقطني ووهم فيه المسيب في موضعين
في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا فاختلف عليه فيه
فتارة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق وتارة وقفه على ابن عباس
كما رواه ابن عدي عن محمد بن تمام عنه ورواه الدارقطني من طريق محمد بن محمد
ابن سليمان الباغندي عنه وتابعه على روايته موقوفا على ابن عباس
عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه الدارقطني من
طريق ابراهيم الحربي ثنا محمد بن سنان ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الله بن محرر
ثم قال عبد الله بن محرر متروك الحديث قلت وقال ابن حبان كان من خيار
عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وقال ابن
عيسى

ورواه الكلبي عن ابي [illegible] عن قتادة عن عكرمة
[illegible]

ليس بثقة الطريق الثاني من رواية ابان بن عياش اخرجه الدارقطني
من طريق عبد الله بن رشيد ثنا ابو عبيدة مجاعة عن ابان عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد احدكم ماء ووجد
النبيذ فليتوضا به ثم قال الدارقطني ابان هو ابن ابي عياش متروك
الحديث ومجاعة ضعيف والمحفوظ انه رأي عكرمة غير مرفوع وقول
عكرمة هذا رواه ابراهيم الحربي ثنا الحكم بن موسى ثنا الهقل بن زياد عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير قال قال عكرمة النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره ورواه الحكم
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة قال النبيذ وضوء اذا لم يجد غيره قال الاوزاعي ان كان
مسكرا فلا يتوضا به قال عبد الله قال ابي كل شيء يتحول عن اسم الماء لا
يعجبني ان يتوضا به ويتيمم احب الي من ان يتوضا بالنبيذ ورواه ابراهيم
الحربي ثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن عكرمة قال الوضوء بالنبيذ اذا لم يجد
الماء ورواه ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك عن يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ومعنى الحديث الذي اشار
اليه المصنف اخرجها كلها ايضا الدارقطني من هذه الوجوه ثم روى
من طريق ابراهيم الحربي ثنا عبد الله بن عمر ثنا ابو قتيلة عن يحيى بن عبيد
قال سمعت عكرمة وسئل عن الرجل لا يقدر على الماء قال يتوضا بالنبيذ
قال المصنف وقد روى حجاج بن ارطاة عن ابي اسحاق عن الحارث
عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء من النبيذ ورواه اسحاق الكوسج
واسمه عبد الله بن ميسرة ويقال له ابو ليلى الخراساني عن مزيدة بن جابر
عن علي لا باس بالوضوء بالنبيذ وعبد الله بن ميسرة متروك والحارث

الا للمزور ضعيف والحجاج بن ارطاة لا يحتج به قد ذكرت اقاويل الحفاظ
فيهم في الخلافيات **قلت** طريق الحجاج [illegible]
[illegible]
ابن ارطاة اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف وفي السنن الكبير عنه والدارقطني
في السنن كلاهما من رواية ابي معاوية عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث
عن علي قال لا باس بالوضوء بالنبيذ ثم قال الدارقطني تفرد به حجاج بن
ارطاة لا يحتج بحديثه وطريق عبد الله بن محرر اخرجه فلاح ابن الجمع
من طريق يزيد بن هرون ثنا عبد الله بن محرر عن مزيدة بن جابر عن علي
عليه السلام قال اذا لم يجد الماء فليتوضا بالنبيذ ورواه ابراهيم الحربي
عن عبد الله بن عمر ثنا وكيع عن ابي ليلى الخراساني هو عبد الله بن محرر به ولفظه
لا باس بالوضوء بالنبيذ ورواه الدارقطني من طريق الهيثم عن ابي اسحاق
الكوفي هو عبد الله بن محرر به ثم ذكر المصنف صفة نبيذ النبي صلى الله
عليه وسلم المذكور في حديث عايشة المخرج في صحيح مسلم ثم روى من طريق
اسحاق بن راهويه انا النضر انا ابو خلدة عن ابي العالية قال ترى
نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا **قلت**
اما حديث عايشة فسياتي من هذا الطريق وغيره في كتاب الاشربة
في باب صفة نبيذهم واما اثر ابي العالية فذكره المصنف مختصرا
وتمامه ما رواه الدارقطني من طريق مروان بن معاوية حدثنا
ابو خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ
ايغتسل به في جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجن فقال انبذتكم هذه
الخبيثة انما كان ذلك زبيب وماء ورواه ابو داود في السنن مختصرا

بدون ذكر وصف النبيذ فقال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا ابو خلدة قال سالت
ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل
به قال لا ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور عنه بلفظ يكرهه وعلقه
البخاري في الصحيح فقال باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر وكرهه
الحسن وابو العالية **باب**
ازالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات ذهب الجمهور الى تعيين
الماء لازالة النجاسة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف واحمد في احدى
الروايتين عنه وداود الى انه يجوز ازالة النجاسة بكل مائع طاهر
مزيل للعين والاثر كالخل وماء الورد ونحوهما الا الدهن والمرق وعن
قول لابي يوسف ان ذلك يجوز في الثوب لا في البدن استدل الجمهور بقوله
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ذكره سبحانه في معرض
الامتنان فلو حصل التطهير بغيره لم يحصل الامتنان وبحديث اسماء
بنت ابي بكر الذي خرجه المصنف انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه
وصلي فيه وهو متفق عليه وبحديث عبد الله بن عمرو ان ابا ثعلبة قال
يا رسول الله افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اذا
اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها رواه احمد ورواه
الترمذي وصححه من حديث ابي ثعلبة نفسه انه قال يا رسول الله انا
بارض قوم اهل كتاب يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء اي اغسلوها
ونحو ذلك من الاحاديث الكثيرة التي لم ينقل عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم خلا جيفها وذلك دليل على انحصار التطهير في الماء إذ لو كان
ذلك جائزا لنحو الخل لنقل ولو مرة ولأن المائع يتنجس بأول الملاقاة
مع النجاسة والمتنجس لا يفيد التطهير وإنما ترك هذا في الماء للنص
والإجماع الحاصل عليه لعدم الضرورة وفي الماء ضرورة فيبقى ما وراءه على الأصل
ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث لأنه يتيمم عن الحدث ولا يتيمم
عنها ولأنه لو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسلها وتيمم وإذ هي
أغلظ من الحدث فهي أولى بالماء الذي لا يجزئ في رفع الحدث إلا به
واستدل الحنفية بحديث عائشة المذكور في الباب كان لإحدانا ثوب
واحد تحيض فيه فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها فقصعته بظفرها
وهو في الصحيح وبحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله إني امرأة أطيل ذيلي فأجره على المكان القذر فقال صلى الله عليه وسلم
يطهره ما بعده رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وغيرهم
وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم
إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل
فيهما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وحديث أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب
له طهور رواه أبو داود والحاكم والمصنف كما سيأتي ولأن الحكم يتعلق
بعين النجاسة فزال بزوالها وليس هو تعبديا بدليل عدم افتقاره
إلى النية ولما كان الماء هو الغالب العام في ذلك خص بالذكر لا لكون
إزالتها منحصرة فيه شرعا وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن الاستدلال
بالآية والحديث عمل بمفهوم اللقب وهو باطل عند الجمهور كقوله صلى الله

عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار فإنه يجوز بغيرها وعن كونه يتنجس
بأول الملاقاة بأنه ساقط للضرورة كما سقط في الماء وبأن عدم نقله
لو سلم لا يدل على عدم ثبوت الحكم وبأنا لا نسلم كونها أغلظ من
الحدث بل هما واحد في الحكم وفي ثبوت الرخصة بالانتقال إلى
التراب فيهما وأجاب الجمهور عن أدلتهم أما عن حديث عائشة فقال
المصنف وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وأما الكثير فصح
عنها أنها كانت تغسله كما سيأتي وقال غيره إن قيل هذا في الدم اليسير
لا يجب إزالته في صحة الصلاة معه ويكون عفوا ولم ترد عائشة
غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تنقل كنا نغسله بالريق وإنما أرادت
إذهاب صورته لقبح منظره وبقي المحل نجسا كما كان لكنه معفو
عنه لقلته وهذا على حجية فعلها وأن له حكم الرفع والصحيح عدمه
فإن الحجة إنما هي في اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره أو كونه أمر بذلك
وليس في الخبر ما يدل على ذلك وعن حديث أم سلمة بأنه ضعيف بجهالة
في إسناده لأنه من رواية أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم
سلمة وأم الولد هذه مجهولة وعلى فرض ثبوته فالمراد بالقذر النجاسة
اليابسة ومعنى يطهره ما بعده أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب
ما علق به من اليابس بدليل أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة
لم يطهر بالجر على مكان طاهر بالإجماع كما حكاه الخطابي وأبو حامد
وعن حديث أبي سعيد بأن المراد بالأذى المذكور فيه مستقذر طاهر
كمخاط وغيره وكذلك حديث أبي هريرة على فرض ثبوته فإنه ضعيف
وأجابوا عن تعلقهم بمفهوم اللقب بأنه ليس بحجة بأن هذا ليس عملا

بمفهوم اللقب بل لأن الدليل عين الماء والمعين لا ينفع إلا في امتثال الأمر
لأن التعيين يمنع التخيير ولأن الكلام في غير الماء يحمل بالقياس ومن شرطه
أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة وليس في غير الماء ما في الماء
من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به. وأما تفريق أبي يوسف بين البدن
والثوب في قوله الثاني فاستدل بمنع القياس على الحدث فكما لا يجوز رفعه
بغير الماء فكذلك النجس لاتحادهما في المحل وهو البدن بخلاف الثوب
وهذا قول ضعيف معقول المعنى إزالة النجاسة من الغسل والدلك بالحجر
وما في معناه يرده ويدل على أن البدن كالثوب في ذلك ويدل أيضا
على أن مراد الشريعة التطهير وإزالة النجاسة والعادة عن الجسم
والثوب والمكان بأي مزيل كان الشارع اكتفى بإزالة النجو من الجسم
بالحجر مع وجود الماء وإنما استحب الماء بعد الحجر مبالغة في التطهير
والإنقاء وزادت تطهير النعلين بدلكهما في التراب وتطهير الذيل
بمروره على الأرض ورمي المني من الثوب بإذخر وحكه من الثوب
على رأي من يقول بنجاسته وهي قضايا متعددة لا يبعد مجموعها وتنوع
المزيل للنجاسة فيها أن المعتبر هو المزيل لا خصوص الماء والتنصيص
عليه في الأحاديث بقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه بالماء أو غسلوه بالماء
ونحو ذلك إنما لكونه الغالب المقصود للتطهير والموجود المتيسر [illegible]
كما جرت به العادة إذ ليس من المعقول أن يعدل عن الماء ويقول اغسلوه
بالخل أو باللبن أو ماء الورد أو نحو ذلك ولو فعل كان عابثا ومع هذا
أن ذلك متعين لإزالة النجاسة دون الماء كان العدول إليه بغير ع زيادة
على التنصيص عليه مع جريان العادة بالماء الكثير الوجود وغسل أحدهم [illegible] البول

اوالدم

أو الدم من ثوبه بالخل أو نحوه لما هو أقوى منه في إزالة النجاسة
وتطهير الثوب لما نهاه عن ذلك ولا أمره بغيره لأنه قد أمره بإزالتها
من البدن والثوب بما هو أضعف منه وهو من الماء جاز التيمم وهو الحجر والتراب
ولذلك اكتفى الصحابة بإزالة نحو الدم والمني بفركه بالريق كما فعلته
عائشة ففعلها إن لم يكن من قبيل المرفوع المحمول على اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
وإقراره إياها وجنده فيبعد أن لا يطلع الله تعالى من قبل هذا مع ما علم من حرصه على
قبل ذلك لا سيما عائشة رضي الله عنها فإنه يدل على أنها فعلت ما يقتضي أوامر
صلى الله عليه وسلم وقرينة الأحوال جواز الاكتفاء بذلك وأن الماء غير متعين
والله أعلم وسيأتي الكلام على مفردات حديث أسماء وعائشة ومراد هاهنا باب
الحيض وإزالة النجاسة إن شاء الله تعالى قال المصنف ثم قد روي عن سلمان
الفارسي ما أخبرنا [illegible] محمد بن عبد الله الحافظ يعني الحاكم بسنده إلى شعبة عن
حماد عن عمرو بن عطية عن سلمان قال إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه
فإنه ليس بطاهر قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال امسحه بماء وإنما أراد
سلمان رضي الله عنه والله أعلم إذا رأى لا يطهر الدم الخارج فقد بالحك
قلت هذا مبهم بعيد عن المصنف رحمه الله لهذا الأثر وتأويل
بالحك فإنه لا ذكر للدم فيه ولا دليل عليه وعلى فرض أن حك الجلد يستلزم
خروج الدم فمن البعيد والباطل أن يكون معنى قوله فلا يمسحه بريقه فإنه
ليس بطاهر أي ليس بمطهر ومن يدرك هذا أيضا جاء ورود هذا الأثر صحيحا بالمعنى
بالمقصود فقد أخرجه ابن حزم من طريق محمد بن المثنى ثنا أبو عامر العقدي
ثنا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن حراش عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال إذا حككت على جلدك وأنت [illegible] متوضئ فإن البصاق

ليس بطاهر فلا تصل حتى تغسله قال ابن المثنى وحدثنا مخلد بن يزيد
الحراني عن الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال انما هو بمنزلة
العذرة وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا سعيد بن يحيى الحميري ثنا
ابو العلاء قال كنا عند قتادة فتذاكروا قول ابراهيم وقول الكوفيين
في البزاق يغسل قال فضحك قتادة ساعة ثم اخذ من ريقه شيئا ثم امره
عليه ثم يرينا انه ليس بشيء فهذه الآثار صريحة في ان مذهب سلمان وابراهيم
النخعي ومن وافقهما من الكوفيين ان الريق نجس غير طاهر وارا الما رديني
ان يضيف الى خط المصنف في هذا الاثر تضعيفه لحماد بن ابي سليمان
والاختلاف عليه فيه فروى عنه عن عمرو بن عطية وروى عنه عن ربعي
ابن حراش كما بين ذلك الامام مغرى في كتاب العاصل وكما فرقناه ايضا
وهذا ليس بشيء فحماد ثقة احتج به مسلم وتكلم فيه بعضهم بسبب الارجاء
ونسبه بعضهم الى الخطأ وكل ذلك لا يضر فهذا الاختلاف في عين
هذا الاسم اختلاف اما لان الرجل قد سمع الحديث من عشرة يحدث به
كل مرة عن واحد منهم فالاثر ثابت لا شك فيه فينبغي ان يتعلل بحجية
رأي الصحابي فيما يذهب اليه لا سيما عند مخالفة الحديث ان يقول بنجاسة
الريق واما فليتق الله وليعترف بانه لا حجة في غير الكتاب والسنة قال
المصنف واما حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نخامتك
ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول
والغائط والمني والدم والقيء فهذا باطل لا اصل له وانما رواه ثابت بن حماد
عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت
اتهم ومتهم بالوضع قلت ——— وهذا ايضا فيه غريب من

المصنف

المصنف قال معنى الحديث ان النخامة كالدموع لا يغسل منهما الثوب كما لا
يغسل من الماء الطاهر فما دخاله في هذا الباب كانه من ادلة القائلين
بجواز التطهير بغير الماء كما لا يخفى غريب جدا والحديث اخرجه
البزار وابو يعلى في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني في
السنن والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في المعرفة كلهم من طريق ثابت
ابن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال اتى علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع
قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار
انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم
والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء
وضعفوه كلهم بثابت بن حماد الا ابا يعلى فانه لم يتعرض للكلام عليه
قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وقال
ابن عدي لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وله
احاديث باسانيدها الثقات يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات
وقال العقيلي حديثه غير محفوظ وهو مجهول ونقل ابو الخطاب الحنبلي
عن اللالكائي ان اهل النقل اتفقوا على ترك ثابت بن حماد وكذا نقل
الحافظ في اللسان ونقل في التلخيص عنه انه قال اجمعوا على ترك حديثه
ونقل ابن عبد الهادي في التنقيح عن ابن تيمية انه قال هذا الحديث كذب
عند اهل المعرفة قلت وهو كذلك **تنبيه** وقع للزيلعي
في نصب الراية وللحافظ في التلخيص في الكلام على هذا الحديث ما ينبغي
بيان الزيلعي قال بعد نقله عن الدارقطني وابن عدي ان ثابت بن حماد تفرد

ما كذبت قلت ... له ... اعله السيوطي رواه في معجم الكبير من حديث
حماد بن سلمة عن علي بن زيد ... ... بسند واه ... اللاسناد حدثنا الحسين
ابن اسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن
سلمة ... وقال الحافظ في التلخيص ... ... من الحفاظ ايضا انه ...
ثابت ... قلت رواه البزار والطبراني من طريق ابراهيم بن زكريا العجلي
عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه اذ انما
يرويه ثابت عن حماد قلت ——— وهذا غريب فان ابراهيم بن زكريا
العجلي هو الذي رواه عن ثابت عن حماد كما عند الدارقطني وغيره وانما
اخطا فيه بعض الرواة فيه ... ولعله من ثابت عن حماد الى حماد بن سلمة
فليس هو ... بقوله ... الحفاظ الذين قالوا ان ثابتا تفرد به
وقد تنبه الحافظ لذلك في الدراية فقال واخرجه البزار والطبراني لكن وقع
عندهما عن حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد وهو خطأ ... وتضعيف هذا
الحديث بعلي بن زيد ايضا كما فعل المصنف غير صواب فان علي بن زيد وان
تكلم فيه فلا يروي مثل هذا الباطل وقد تعقبه عليه المارديني فقال وعلي
ابن زيد تقدم ان مسلما روى له مقرونا بغيره وثابت قال الدارقطني ضعيف
جدا وقال ابن عدي احاديثه ... ... مقلوبات ... متهما
بالوضع ... احد ... الكشف ... ذكره غير البيهقي قلت ———
انه متهم بالوضع كما هو من هذا الحديث فلا يحتاج المصنف ... الى ان ينقل
اتهامه بالوضع عن غيره فان الاتهام بذلك انما يكون من الحفاظ ...
... غالبا وذلك يستوي فيه كل الناس ممن له ادراك ودراية
بهذا الشان والمصنف من المتمسح ... ان ... ... بهذا الحديث
... علي راو

... كثير الرواة مع قول ابن عدي انه يخالف الثقات فمعناه
انه متهم بالوضع كما هو كذلك والله اعلم

جماع ابواب ——— الأواني

الأواني جمع آنية والآنية جمع اناء فالاواني جمع الجمع مثل سقاء
واسقية واساقي وقد اشتهر بين المتأخرين من الفقهاء وغيرهم بل وبين
بعض الافرميين منهم استعمال الانية في المفرد وهو المتعارف الآن بين الناس
كافة وهو خطأ وقد انتقد النووي ... ... في مذهبه في الشرح ...
لفظ الآنية بمعنى المفرد وقال انها عبارة ردية لا تجوز عند اهل اللغة

باب ——— في جلد الميتة اي ما جاء فيه

انه لا ينتفع به ... ... ذهب الى جواز الانتفاع به قبل الدبغ
وهو منقول عن الزهري وقول للشافعية قال النووي انه شاذ لا تفريع
عليه اورد المصنف في الباب حديث عبد الله بن عكيم من طريق ... بن
... عن شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث عن عبد الله بن
عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب ومن طريق حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب
ولا عصب ... من طريق ابي داود في السنن عن حفص بن عمر ثم ... من
طريقه ايضا انا محمد بن اسماعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفي عن خالد عن
الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وانا ... معه الى عبد الله بن عكيم رجل
من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت في الباب فخرجوا الي فاخبروني